## أضواء البيان

@ 139 @ من الثمار . .

ولا شك أن ما ذكره مجاهد ، داخل في عموم الآية : فتحصل أن جميع ما ذكرناه من طرق حديث أبي ذر ، وحديث سمرة بن جندب المرفوعين وما صح من أخذ عمر زكاة الجلود من حماس ، وما روي عن أبي عمر ، وعمر بن عبد العزيز . وظاهر عموم الآية الكريمة ، وما فسرها به مجاهد ، وإجماع عامة أهل العلم إلا من شذ عن السواد الأعظم ، يكفي في الدلالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة . والعلم عند ا□ تعالى . .

المسألة الخامسة : في زكاة الدين . وهل الدين مسقط للزكاة عن المدين أو لا ؟ ا . اختلف العلماء في ذلك ، ومذهب مالك رحمه ا□ أن الدين الذي للإنسان على غيره يجري مجرى عروض التجارة في الفرق بين المدير وبين المحتكر ، وقد أوضحنا ذلك في المسألة التي قبل هذا . .

ومذهبه رحمه ا□: أن الدين مانع من الزكاة في العين ، وعروض التجارة إن لم يفضل عن ومذهبه رحمه ا□: أن الديل المجتمع عليه عندنا ، أن الرجل يكون عليه قدر ما تجب فيه الزكاة ، قال في ( موطئه ) : الأمر المجتمع عليه عنده من الناض يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ، ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه . حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة ، فعليه أن يزكيه . .

وأما الماشية والزروع والثمار ، فلا يسقط الدين وجوب زكاتها عنده . ومذهب الإمام الشافعي رحمه ا□ أن الدين إذا كان حالا ً على موسر مقر أو منكر وعليه بينة فزكاته واجبة إن كان عينا ً أو عرض تجارة ، وهذا قوله الجديد . وأما القديم : فهو أن الزكاة لا تجب في الدين بحال . .

أما إن كان الغريم معسراً أو جاحداً ولا بينة أو مماطلاً أو غائباً ، فهو عنده كالمغصوب ، وفي وجوب الزكاة فيه خلاف ، والصحيح الوجوب . ولكن لا تؤخذ منه بالفعل إلا بعد حصوله في اليد . .

وإن كان الدين مؤجلا ً ففيه وجهان . .

أحدهما : لأبي إسحاق : أنه كالدين الحال على فقير أو ملدء جاحد . فيكون على الخلاف الذي ذكرناه آنفا ً .